

مللقى الأبحر

@ 529 @ مثلها كما قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما تحالفاً
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو
أكثر وله إن كانت كنصف ما قال أو أقل وإن كانت بينهما تحالفاً لزمتمت المتعة وعند أبي
يوسف القول له قبل الدخول وبعده إلا أن يذكر ما لا يتعارف مهراً لها وأيهما برهن قبل وإن
برهنا